

Distr.  
GENERAL

A/51/542  
23 October 1996  
ARABIC  
ORIGINAL: ENGLISH and FRENCH

## الجمعية العامة



الدورة الحادية والخمسون  
البند ١١٠ (ب) من جدول الأعمال

### مسائل حقوق الإنسان: مسائل حقوق الإنسان، بما في ذلك النهج المختلفة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحرريات الأساسية

تنفيذ إعلان القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز  
القائمين على أساس الدين أو المعتقد

#### مذكرة من الأمين العام

يتشرف الأمين العام بأن يحيط إلى أعضاء الجمعية العامة هذا التقرير المرحلي عن القضاء على جميع أشكال التعصب الديني، الذي أعده السيد عبد الفتاح عمر، المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان، وفقاً لقرار الجمعية العامة ١٨٣/٥٠ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥.

## المحتويات

<u>الصفحة</u>	<u>الفقرات</u>
٣	٦ - ١ ..... أولاً - مقدمة
٣	٢٠ - ٧ ..... ثانياً - أهمية الزيارات في الموقع وأهمية متابعتها
٥	٢٤ - ٣١ ..... ثالثاً - إيجاد ثقافة للتسامح
٦	٤٦ - ٢٥ ..... رابعاً - عرض للرسائل منذ الدورة الثانية والخمسين للجنة حقوق الإنسان
١١	٦٠ - ٤٧ ..... خامساً - الاستنتاجات والتوصيات

## المرفقات

١٦	..... الأول - ألف - جدول المتابعة الموجه إلى السلطات الصينية
١٨	..... باء - جدول المتابعة الموجه إلى السلطات الإيرانية
٢٢	..... جيم - جدول المتابعة الموجه إلى السلطات الباكستانية
٢٥	..... الثاني - رد السلطات الصينية على جدول المتابعة

## أولاً - مقدمة

- ١ - قررت لجنة حقوق الإنسان، في دورتها الثانية والأربعين وبموجب قرارها ٢٠/١٩٨٦ المؤرخ ١٠ آذار / مارس ١٩٨٦، أن تعيّن مقرراً خاصاً لمدة عام واحد لبحث الحوادث والتدابير الحكومية في جميع أنحاء العالم التي لا تتسق مع أحكام إعلان القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد، للتوصية بالتدابير التي ينبغي اتخاذها لعلاج الحالات الناشئة في هذا الصدد.
- ٢ - وطبقاً لـأحكام هذا القرار، قدم المقرر الخاص تقريره الأول إلى اللجنة في دورتها الثالثة والأربعين (E/CN.4/1987/35). وقد تمددت ولاية المقرر الخاص لمدة عام واحد، بموجب القرار ١٥/١٩٨٧ المؤرخ ٤ آذار / مارس ١٩٨٧، أثناء الدورة نفسها.
- ٣ - واعتباراً من عام ١٩٨٨، كان المقرر الخاص يقدم كل عام تقريره إلى اللجنة (E/CN.4/1988/45) و E/CN.4/1989/44 Add.1 E/CN.4/1990/46 E/CN.4/1991/56 E/CN.4/1992/52 E/CN.4/1993/62 Add.1 E/CN.4/1994/79 E/CN.4/1995/91 E/CN.4/1996/17 E/CN.4/1997/27 E/CN.4/1998/55 E/CN.4/1999/1 و E/CN.4/1999/2). وقررت اللجنة، في قراراتها ١٩٩٢ و ١٩٩٠ و ١٩٩٥، أن تمدد ولاية المقرر الخاص مرتين لفترة عامين، ومرة واحدة بعد ذلك لفترة ثلاثة أعوام حتى عام ١٩٩٥.
- ٤ - وعقب استقالة السيد أنجيلاو دالميدا ريبيرا، عين رئيس اللجنة السيد عبد الفتاح عمر، مقرراً خاصاً. وقد قام بتقديم تقاريره، واحداً تلو الآخر (Add.2 E/CN.4/1995/91 E/CN.4/1996/17 E/CN.4/1997/27 E/CN.4/1998/55 E/CN.4/1999/1 و E/CN.4/1999/2)، إلى لجنة حقوق الإنسان في دوراتها الخامسة والحادية والخمسين والثانية والخمسين. وقررت لجنة حقوق الإنسان في قرارها ٢٣/١٩٩٥ المؤرخ ٢٤ شباط/فبراير ١٩٩٥ أن تمدد ولاية المقرر الخاص لفترة ثلاث سنوات.
- ٥ - ووفقاً لقرار الجمعية العامة ١٨٨/٤٩ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، قدم المقرر الخاص تقريراً مرحلياً إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة (A/50/440).
- ٦ - ويقدم هذا التقرير وفقاً لقرار الجمعية العامة ١٨٣/٥٠ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥. وقد تناول المقرر الخاص في التحليل الذي أجراه مسألة الزيارات في الموقع ومتابعتها وإيجاد ثقافة التسامح، كما قدم عرضاً للرسائل الواردة منذ الدورة الثانية والخمسين للجنة حقوق الإنسان.

## ثانياً - أهمية الزيارات في الموقع وأهمية متابعتها

- ٧ - يولي المقرر الخاص أهمية كبيرة للزيارات في الموقع من جهة ولمتابعة من جهة أخرى.

- ٨ - لذلك، فقد عمل المقرر الخاص على تعزيز فعالية ولايته بأن طلب في عدة حالات القيام بزيارات ميدانية وقام بهذه الزيارة فعلاً سواء بمبادرة منه أو بناء على دعوة من الحكومات المعنية.
- ٩ - وقد قام المقرر الخاص منذ عام ١٩٩٤ بزيارة الصين في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤ بمبادرة من جمهورية الصين الشعبية (ال酆قرات من ١٠٥ إلى ١٢٧ من الوثيقة E/CN.4/1995/91). وخلال عام ١٩٩٥، قام المقرر الخاص بزيارة باكستان في حزيران/يونيه (التقرير E/CN.4/1996/95/Add.1) بناء على دعوة من حكومة جمهورية باكستان الإسلامية. كما زار جمهورية إيران الإسلامية في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ بناء على دعوة من حكومة جمهورية إيران الإسلامية (E/CN.4/1996/95/Add.2).
- ١٠ - وفي عام ١٩٩٦، زار المقرر الخاص اليونان في حزيران/يونيه بناء على دعوة من الحكومة اليونانية، كما زار السودان في أيلول/سبتمبر بناء على دعوة من الحكومة السودانية ووفقاً لقرار الجمعية العامة ١٩٧/٥٠ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر وقرار لجنة حقوق الإنسان ٧٣/١٩٩٦ المؤرخ ٢٣ نيسان/أبريل ١٩٩٦.
- ١١ - ومن المقرر أن يقوم المقرر الخاص بزيارة الهند في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ وهي زيارة أرجأتها الحكومة الهندية عدة مرات لأسباب تتعلق بملاءمة الموعد.
- ١٢ - وأخيراً، سيقوم المقرر الخاص بزيارة استراليا في كانون الثاني/يناير ١٩٩٧ بناء على دعوة من السلطات الاسترالية وبخاصة على أساس المادتين ١٤ و ١٥ من منطوق قرار الجمعية العامة ١٨٣/٥٠، وقرار لجنة حقوق الإنسان ٧٣/١٩٩٦.
- ١٣ - ويرى المقرر الخاص أن من الضروري إجراء الزيارات بغية الوقوف على الآراء واللاحظات المتعلقة بجميع الحوادث المزعومة وبالتدابير الحكومية التي لا تتفق مع أحكام إعلان عام ١٩٨١ والتوصية بالتدابير الواجب اتخاذها عند الاقتضاء لتدارك هذه الحالات من جهة وإجراء تحليل للتجارب والمبادرات الإيجابية للدول والتعريف بها من جهة أخرى.
- ١٤ - وفيما يتعلق بطلبات إجراء الزيارات التي وجهها المقرر الخاص في عام ١٩٩٥، فقد أعرب المقرر الخاص عن رغبته في زيارة فيبيت نام وتركيا على التوالي. وردت السلطات الفيتنامية في رسالة إلى المقرر الخاص بأدتها ستنظر في طلبه ويتوقع وصول رد نهائي منها. أما تركيا، فإن المقرر الخاص لم يتلق للأسف أي رد خططي على رسائله رغم المشاورات غير الرسمية التي أجريت هذه السنة مع السلطات المختصة.
- ١٥ - وفي عام ١٩٩٦، أعرب المقرر الخاص عن رغبته في زيارة ألمانيا. وقد استجابت السلطات الألمانية لهذا الطلب واقترحت أن يقوم المقرر الخاص بزيارته في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ أو كانون ..../..

الثاني/يناير ١٩٩٧ . وقد طلب المقرر الخاص، بحكم جدول مواعيده، إرجاء الزيارة إلى ما بعد شهر نيسان/أبريل ١٩٩٧ .

١٦ - وقد وجهت أيضاً طلبات زيارات إلى حكومتي اندونيسيا وموريشيوس. ولا يزال المقرر الخاص ينتظر ردًا حتى الآن.

١٧ - ويشجع المقرر الخاص كل التشجيع جميع الدول على دعوته لزيارتها بهدف الإسهام في تعزيز التفاهم ودعم التعاون المتبادل بهدف القضاء على التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين والمعتقد.

١٨ - وتمثل أعمال المتابعة للزيارات التي يقوم بها المقرر الخاص جانبًا هاماً آخر من جوانب اضطلاعه بولاته.

١٩ - لذلك، فقد شرع المقرر الخاص في عام ١٩٩٦ في إجراءات المتابعة بالنسبة لزياراته للصين وباكستان وجمهورية إيران الإسلامية. وتحقيقاً لهذا الغرض، وجهت رسائل إلى البعثة الدائمة لكل من هذه البلدان بغية الوقوف على ما لديها من تعليقات وعلى جميع المعلومات المتعلقة بالتدابير التي اتخذتها السلطات المعنية أو التي تتلوى اتخاذها بغية تنفيذ توصيات المقرر الخاص الواردة في تقاريره عن الزيارات والمبينة في شكل جداول (انظر المرفق الأول). وقد تلقى المقرر الخاص رد السلطات الصينية (انظر المرفق الثاني) وهو يحرض على شكرها. كما أفاد المقرر الخاص من تعاون السلطات الإيرانية من خلال المشاورات التي جرت في جنيف وهو ينتظر الآن تعليقاتها ومعلوماتها تعقيباً على رسالته. وفي الختام، أشار المقرر الخاص إلى ما أبدته السلطات الباكستانية من تعاون خلال الدورة الأخيرة للجنة حقوق الإنسان وأعرب عن أمله في الحصول على رد على رسالة المتابعة التي وجهها إليها.

٢٠ - ومن ثم، فإن المقرر الخاص يعول على تعاون جميع الدول ليس من أجل القيام بزياراته في الموقع فحسب، بل وبخاصة من أجل كفالة متابعة الزيارات التي يقوم بها.

### ثالثاً - إيجاد ثقافة للتسامح

٢١ - يعتبر المقرر الخاص أن إيجاد ثقافة للتسامح مسألة ذات أولوية أساسية حتى يتسعى التوصل إلى سياسة حقيقة لمنع التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين والمعتقد.

٢٢ - وكان المقرر الخاص قد أوضح في تقاريره السابقة إلى الجمعية العامة وللجنة حقوق الإنسان أن التعليم يمكن أن يسهم بطريقة حاسمة في ترسیخ القيم التي ترتكز على حقوق الإنسان، وفي ظهور موقف وتصرات تتسم، سواءً على مستوى الأفراد أو على مستوى الجماعات، بالتسامح وعدم التمييز، ويسهم وبالتالي في نشر ثقافة حقوق الإنسان. والمدرسة بصفتها عنصراً أساسياً في النظام التعليمي يمكن أن تشكل ..../..

أرضا خصبة وأساسية لإحراز تقدم مستمر في مجال التسامح وعدم التمييز فيما يتصل بالدين أو المعتقد. وهذا هو السبب الذي حمل المقرر الخاص على إجراء استطلاع رأي عن طريق استبيان يُرسل إلى الدول بشأن المشاكل المتعلقة بحرية الدين والمعتقد من خلال برامج وكتب المؤسسات التعليمية الأولية أو الأساسية والثانوية. ولعل نتائج هذا الاستطلاع للرأي تسمح بوضع استراتيجية دولية في مجال التعليم لمكافحة جميع أشكال التعصب والتمييز القائمة على أساس الدين والمعتقد، وهي الاستراتيجية التي يمكن أن تركز على تحديد برنامج مشترك أدنى في مجال التسامح وعدم التمييز وتنفيذها.

٢٣ - وقد تلقى المقرر الخاص ردوداً من الدول الـ ٧٨ التالية: الأرجنتين، أرمينيا، إسبانيا، إسرائيل، إكواتور، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، إندونيسيا، أوروجواي، أوغندا، أوكرانيا، أيرلندا، إيطاليا، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، البرتغال، بلغاريا، بوركينا فاصو، البوسنة والهرسك، بيلاروس، تايلاند، تركيا، تونس، الجزائر، جزر مارشال، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا البيضاء السابقة، جيبوتي، الدانمرك، رومانيا، زامبيا، سانت لوسيا، سانت مارتن، سلوفاكيا، سنغافورة، السنغال، السويد، سويسرا، شيلي، الصين، العراق، عمان، غواتيمala، فرنسا، الفلبين، فنزويلا، فييت نام، قبرص، قيرغيزستان، الكرسي الرسولي، كرواتيا، كوبا، كوت ديفوار، كولومبيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالي، مصر، المغرب، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موريشيوس، ناميبيا، ناور، النرويج، النمسا، النيجر، نيكاراغوا، نيوزيلندا، الهند، هندوراس، هولندا، يوغوسلافيا.

٢٤ - وبعد أن أشار المقرر الخاص إلى قرار لجنة حقوق الإنسان ١٨/١٩٩٤ الذي يدعوه إلى النظر فيما يمكن أن يقدمه التعليم لإشاعة التسامح الديني على نحو أكثر فعالية وإلى قراري اللجنة ٢٣/١٩٩٠ و ٢٣/١٩٩٦ وقرار الجمعية العامة ١٨٣/١٩٩٥ التي تؤكد أهمية التعليم فيما يتعلق ببث روح التسامح في مجال الدين والمعتقد، دعا جميع الدول الأخرى إلى الرد على الاستبيان الموجه إليها حتى تتسم نتائج هذا الاستطلاع للرأي الذي يجري على المستوى الدولي بأهمية حقيقة. ونظراً إلى عدم كفاية الموارد المخصصة لتنفيذ ولاية المقرر الخاص، وبالرغم مما تعهدت به الإدارات ماراً، فقد تذرع البدء في عملية تنفيذ وتحليل الردود واللزامية لوضع مشروع استراتيجية دولية وإن كان يتطلب الاستطلاع بها في أقرب وقت ممكن.

#### رابعاً - عرض للرسائل منذ الدورة الثانية والخمسين لللجنة حقوق الإنسان

٢٥ - يتناول هذا العرض الرسائل التي وجهت منذ الدورة الثانية والخمسين للجنة حقوق الإنسان، وردود الدول المعنية أو عدم ردتها وكذلك الردود المتأخرة<sup>(٢)</sup>.

٢٦ - ولم يستطع المقرر الخاص، لأسباب تتعلق بالوفورات الشديدة في الميزانية، نشر هذه الرسائل وردود الدول على عكس الممارسة المتبعة منذ بداية الولاية. وتسيء هذه القيود كثيراً إلى الأهمية الأساسية للمعلومات ووظيفتها التربوية، وتمثل في نهاية الأمر نوعاً من الرقابة على المعلومات، وإساءة خطيرة إلى ..../..

ولاية المقرر الخاص. وبالتالي، فقد شرع المقرر الخاص في تحليل المعلومات، ووضع تحت تصرف الجميع نسخاً من الرسائل والردود موجودة في مركز حقوق الإنسان.

٢٧ - وقد وجه المقرر الخاص منذ الدورة الثانية والخمسين للجنة حقوق الإنسان رسائل إلى ٣٥ دولة هي: الاتحاد الروسي، أرمينيا، أريتريا، إسرائيل، ألبانيا، إندونيسيا، أوكرانيا، بروني دار السلام، بلغاريا، بوتان، بوليفيا، بيلاروس، تشاد، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مولدوفا، جورجيا، رومانيا، سنغافورة، الصومال، الصين، طاجيكستان، فييتنام، قبرص، كرواتيا، الكويت، ماليزيا، مصر، المغرب، المكسيك، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، نيبال، اليابان، اليمن.

٢٨ - وفيما يتعلق بالنداءات العاجلة فقد تلقت مصر نداء عاجلاً ثانياً بشأن موضوع الأستاذ نصر أبو زيد بجامعة القاهرة الذي حكمت عليه المحكمة في ١٣ حزيران/يونيه ١٩٩٥ لكتاباته في تفسير القرآن التي اعتبرها معتمد الدعوة من الإسلاميين معادية للإسلام. وأعلنت المحكمة أن الأستاذ أبو زيد يعد مرتدًا يتعين التفريق بينه وبين زوجته (انظر الوثيقة E/CN.4/1996/95). وتعقيباً على النداء العاجل الأول الذي وجهه المقرر الخاص إلى السلطات المصرية في ٢٢ حزيران/يونيه ١٩٩٥ وأتبعه بر رسالة تذكير في ١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥، تلقي المقرر الخاص ردًا من السلطات المصرية في ١٩ شباط/فبراير ١٩٩٦ تشير فيه إلى أنه لم يصدر بعد حكم نهائي في القضية وأنه لا يترتب عليها أي آثار عن الوضع الوظيفي للأستاذ أبو زيد وأنه لم يتتخذ أي قرار بمصادرة مؤلفاته أو حظر تداولها وأن سلامته محفوظة. علاوة على ذلك، فإن القانون رقم ٣ لعام ١٩٩٦ يجعل النيابة العامة، من الآن فصاعداً، هي وحدها المختصة بإقامة الدعوى لأسباب دينية، والهدف من ذلك منع حدوث أي تعسف يرمي إلى التشهير بالمواطنين أو ترويعهم. وفي ٩ آب/أغسطس ١٩٩٦، وجه المقرر الخاص نداءً عاجلاً ثانياً في أعقاب قرار محكمة النقض بتأييد الحكم الذي أعلنه الأستاذ أبو زيد مرتدًا والذي أمر بالتفريق بينه وبين زوجته. وفي ٢٢ آب/أغسطس ١٩٩٦، أشارت السلطات المصرية من جهة إلى ما حدث من تطوير للتشريعات حيث أصبح القانون رقم ٣ المشار إليه أعلى و القانون الصادر في ٢١ أيار/مايو ١٩٩٦ يشترطان لقبول الدعوى أن تكون من من له مصلحة شخصية مباشرة، كما أشارت من جهة أخرى إلى ضرورة احترام استقلال القضاء.

٢٩ - والجدير بالإشارة أن ثمة ملفات أخرى تتضمن ادعاءات في شكل شكوى ستتصبح فيما بعد موضوع استقصاء وبخاصة عند إجراء زيارات في الموقع.

٣٠ - وفيما يتعلق بتحليل الرسائل كان التصنيف الأكثر عموماً للطوائف الدينية التي ادعى بحدوث انتهاكات بالنسبة لها هي:

(أ) الديانة المسيحية: أرمينيا، ألبانيا، إندونيسيا، بلغاريا، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جورجيا، رومانيا، الصومال، الصين، فييتنام، الكويت، المغرب، المكسيك، المملكة العربية السعودية، نيبال، اليمن؛

- (ب) الديانة الإسلامية: تشاد، طاجيكستان، مصر، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، اليمن؛
- (ج) الديانة البوذية: الاتحاد الروسي، الصين، فيبيت نام؛
- (د) الديانة الهندوسية: اليمن؛
- (ه) الديانة اليهودية: بيلاروس؛
- (و) الديانات والمجتمعات الدينية والطوائف الدينية الأخرى:
- ١' البهائية: أرمينيا، أندونيسيا؛
  - ٢' شهود يهوه: أرمينيا، إريتريا، أندونيسيا، بلغاريا، سنغافورة، قبرص؛
  - ٣' هاري كريشتا: أرمينيا؛
  - ٤' الأرقم: ماليزيا؛
  - ٥' دار الأرقم: أندونيسيا؛
  - ٦' المورمونز: أوكرانيا؛
- (ز) كل الأديان والمجتمعات الدينية باستثناء الدين الرسمي أو دين الدولة: اسرائيل، بروني دار السلام، بوتان، بوليفيا، بيلاروس، ملديف.

٣١ - وفي تحليل الرسائل حسب الموضوعات ميز المقرر الخاص ست فئات من الانتهاكات.

٣٢ - وتناول الفئة الأولى انتهاكات مبدأ عدم التمييز في مجال الدين والمعتقد، وتعلق بالادعاءات الخاصة بالسياسات وأو التشريعات واللوائح التمييزية في مجال الدين والمعتقد، ولا سيما في المملكة العربية السعودية إزاء المسيحيين والشيعة، وفي بروني دار السلام ومليف إزاء غير المسلمين، وفي جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية إزاء المسيحيين، وفي اسرائيل إزاء المسيحيين والمسلمين، وفي إريتريا، يتعرض أتباع شهود يهوه أيضاً للتمييز بسبب إعرابهم عن معتقداتهم الدينية، ونجد انتهاكاً لمبدأ عدم التمييز في ادعاءات رفض الاعتراف الرسمي بمجموعات دينية مثل الكاثوليكية الإنجيلية البلغارية

وبأغلبية الارساليات التبشرية المسيحية والكنائس المستقلة ومعاهد اللاهوت في بلغاريا، ويتصل الأمر أيضاً بحالات الحظر المفروض على بعض الطوائف الدينية، ولا سيما شهود يهوه والبهائيين ودار الأرقام في إندونيسيا وجماعة الأرقام في ماليزيا وشهود يهوه وكنيسة التوحيد في سنغافورة. ووجه المقرر الخاص رسالة إلى سلطات المملكة المتحدة بشأن نشر مقالات في الصحف تعطي صورة سلبية وتمييزية عن المسلمين. كما يمكن تبيان انتهاكات لمبدأ عدم التمييز بصورة غير مباشرة من خلال الفئات الخمس الأخرى من الانتهاكات.

٣٣ - وتضم الفئة الثانية انتهاكات مبدأ التسامح في مجال الدين والمعتقد. وتبرز قلق المقرر الخاص إزاء التطرف الديني. ويمكن لهذا التطرف أن يمس مجتمعاً بأسره (اليمن) أو فئات معينة من الأشخاص مثل الفنانين (تشاد) وهيئات التدريس (مصر) وبعض الأقليات الدينية (المكسيك والصومال). ومن المهم أن تذكر بأن التطرف الديني سلطان يصيب كل المجموعات الدينية أياً كان اسمها. وأنه يمس أفراد هذه المجموعة الدينية بالذات بقدر ما يمس أفراد غيرها من المجموعات الدينية.

٤ - وتعتبر الفئة الثالثة بانتهاكات حرية الفكر أو الضمير أو الدين أو العقيدة. وقد طرحت مسألة الاستنكاف الضميري مباشرة عبر ادعاءات باللاحقة القضائية وإسقاط الحقوق المتعلقة بالجنسية (اريتربيا)، والسجن لرفض أداء الخدمة العسكرية (الاتحاد الروسي، سنغافورة، قبرص، كرواتيا). وتطرح ادعاءات أخرى مسألة عدم وجود اعتراف قانوني بالحق في الاستنكاف الضميري (اريتربيا، سنغافورة) ولا سيما بعدم وجود خدمة بدائلة (الاتحاد الروسي) أو حتى أحكام قانونية تعترف بالاستنكاف الضميري وتنص على وجود خدمة عسكرية غير مسلحة حتى ولو كانت لا تتفق مع القانون الدولي (قبرص). وتشير بعض الادعاءات إلى حملات رسمية تهدف إلى إرغام ذوي العائد على التخلي عن معتقداتهم (جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية). كما أن حرية تغيير الدين تتعرض لانتهاكات وفقاً لما جاء في كثير من الادعاءات بحظر التحول إلى دين آخر (بوتان، ملديف) تحت طائلة الملاحقة القضائية (الكونغو) أو التعرض للمعاملة السيئة (المكسيك).

٥ - وتضم الفئة الرابعة انتهاكات حرية الجهر بالدين أو المعتقد. وتعتبر ادعاءات بتحكم السلطات في الأنشطة الدينية (أرمينيا واليابان) تحكماً يمكن أن يتخذ شكل قيود أو حتى حظر يفرض على الجهر بالمعتقدات وإقامة الشعائر الدينية سواء تم ذلك بصورة علنية (رومانيا والصين وملديف) أو في الحياة الخاصة (الصين والمملكة العربية السعودية) بالنسبة لبعض المجموعات الدينية؛ وبالنسبة لفئات معينة من الأشخاص وخاصة الأجانب (أوكرانيا وبيلاروس)؛ وبالنسبة لبعض الهيئات المهنية كالجيش (حظر ممارسة شعائر دينية غير شعائر الدين الرسمي في بوليفيا). وكثيراً ما يتصل الأمر بحظر التبشير وخاصة ما تقوم به طوائف دينية معينة وما يكون موضوع تشريعات خاصة (أرمينيا وبروناي دار السلام وبوتان وجمهورية مولدوفا) قد تنص على عقوبات بالسجن (المغرب ونيبال).

٦ - وتضم الفئة الخامسة انتهاكات حرية التصرف في الممتلكات الدينية. وتشير الرسائل الواردة مسألة إعادة الأموال والممتلكات إلى الطوائف الدينية (البابا وبيلاروس). وتعتبر ادعاءات بالقيود المفروضة

على بعض المجموعات الدينية وال المتعلقة بوصول المؤمنين إلى أماكن العبادة (اسرائيل) والتي قد تؤدي أيضاً إلى إغلاق تلك الأماكن (بلغاريا وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية والصين). كما تمت الإشارة إلى العقبات البيروقراطية التي تصادفها في أندونيسيا ورومانيا طوائف دينية معينة بالنسبة لحيازة الممتلكات. وفي الختام، يبدو أن أماكن العبادة تتعرض لانتهاكات خطيرة، ولا سيما للحرائق (اندونيسيا) ولأعمال التدنيس (اليمن) والهدم (الصين).

٣٧ - وتعلق الفئة السادسة بانتهاكات حق الأشخاص (رجال الدين والمؤمنين) في الحياة والسلامة البدنية والصحة. وقد عرضت على المقرر الخاص حالات عديدة تنطوي على تلقي تهديدات (تشاد واليمن) والتعرض للمعاملة السيئة والقبض والاحتجاز (أرمينيا وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية وجورجيا وسنغافورة والصين وفيبيت نام وقبرص وماليزيا والمغرب والمملكة العربية السعودية) بل والاغتيال (طاجيكستان والصومال والمكسيك). ونجد أيضاً هذا النوع من الانتهاكات في الفئة المتعلقة بالتطرف الديني.

٣٨ - أما بالنسبة لردود الدول، فالجدير بالإشارة هو أنه، باستثناء النداءات العاجلة، ما زالت هناك ٢١ دولة لديها مهلة للرد وهي: الاتحاد الروسي، أرمينيا، أريتريا، اسرائيل، أندونيسيا، أوكرانيا، بروني دار السلام، بوتان، بيلاروس، جمهورية مولدوفا، سنغافورة، الصومال، الصين، فيبيت نام، قبرص، كرواتيا، ملديف، ماليزيا، ملديف، نيبال، اليابان، اليمن.

٣٩ - ومن بين ٢١ دولة انتهت مهلتها للرد (الاتحاد الروسي، أرمينيا، أريتريا، اسرائيل، أندونيسيا، أوكرانيا، بروني دار السلام، بوتان، بيلاروس، جمهورية مولدوفا، سنغافورة، الصومال، الصين، فيبيت نام، قبرص، كرواتيا، ماليزيا، ملديف، نيبال، اليابان، اليمن) تم تلقي ردود من ٥ دول هي: (جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية ورومانيا والكويت والمغرب والمكسيك).

٤٠ - وفيما يتعلق بمحتوى الردود، قدمت الكويت رداً عاماً أشارت فيه بصورة أساسية إلى قانونها الوضعي معتبرة أن القضايا التي هي من اختصاص القضاء ينظر فيها وفقاً لقوانين البلد.

٤١ - وأبلغت جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، عن تشریعاتها في مجال التسامح وعدم التمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد ودحضت المعلومات التي تفيد بشن حملة رسمية ضد المسيحيين. إلا أنه جرت الإشارة إلى أن بعضاً من المسيحيين ومن المنظمات غير الحكومية قد استخدمو الدين لأغراض سياسية تتنافى والقوانين المعمول بها وحاولوا إغراء بعض الأشخاص بالتحول إلى المسيحية مقابل مساعدة مادية وبإعفاء من الخدمة المدنية ومن الضرائب التي تفرضها الدولة، والمسؤولين عن هذا الإخلال بالنظام والاستقرار الاجتماعي، أي كانت عقيدتهم الدينية، هم عرضة للملاحقة القضائية.

٤٢ - وفي الرد الوارد من المغرب بشأن شخص مسيحي كان مسلماً فيما سبق وأدين بسبب أنشطته المتعلقة بالتبشير بالإنجيل وأدخل المستشفى بعد اعتقاله، أعلن المغرب أن هذا الشخص غادر مستشفى إنزستان في ٣ حزيران/يونيه ١٩٩٦.

٤٣ - وقدمت المكسيك معلومات مفصلة ومدعومة بالوثائق بشأن المبادرات والتدابير التي اتخذتها الدولة تحقيقاً للمصالحة واحترام الحرية الدينية للأقليات الدينية الإنجيلية والشامولا والكاثوليك.

٤٤ - وأعربت رومانيا عن اعتراضها على ادعاءات بالتمييز ضد اتحاد الكنائس الإنجيلية في رومانيا، ولا سيما بالنسبة لإجراءات منح رخص لبناء أماكن العبادة. ومن جهة أخرى، فإن المحظتين التابعتين لإذاعة "صوت الإنجيل" (Voice of gospel) قد حصلتا على إذن بالبث من المجلس الوطني للوسائل السمعية البصرية وإن كان ذلك على موجة مختلفة. أما بالنسبة للتنازل عن الأموال الكنسية المصدرة في عام ١٩٤٨، فإن السلطات قد أبلغت عن القوانين والسياسات التي تنتهجها الدولة في هذا المجال بهدف تحديد التدابير الأكثر ملائمة والكافحة بالحفاظ على المنفعة الاجتماعية للأموال التي يتعلق بها الأمر دون أن تترتب على ذلك امتيازات لديانات معينة على حساب ديانات أخرى.

٤٥ - أما بالنسبة للردود على الرسائل الموجهة في إطار التقرير المقدم إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها الثانية والخمسين، فقد تلقى المقرر الخاص رسائل من الدول التالية: استونيا والمانيا وأوكراينا وباكستان وبلجيكا وسلوفينيا والصين ولبنان والمملكة العربية السعودية والنمسا واليابان. وسوف ينعكس تحليل هذه الردود في التقرير المُقبل الذي سيقدم إلى لجنة حقوق الإنسان.

٤٦ - كذلك وجهت كل من تركيا وجمهورية إيران الإسلامية رسالة إلى المقرر الخاص ضمنها معلومات.

#### خامساً - الاستنتاجات والتوصيات

٤٧ - يرى المقرر الخاص، بالاستناد إلى الخبرة التي اكتسبها من اضطلاعه اليومي بولايته ومن زياراته في الموقع، أن كل الأديان معرضة للانتهاك وأن التعصب ليس وقفاً على دولة أو مجموعة من الدول أو ديانة أو جماعة دينية أو طائفة دينية.

٤٨ - ومما لا شك فيه أن الحرية الدينية ليست على ما يبدو موضع قبول فعلي من الجميع. إذ أن كل الأديان تمثل إلى أن تعتبر أنها وحدتها تملك الحقيقة وأن من واجبها أن تدعو الجميع إلى التعرف على هذه الحقيقة. وهذا لا يعزز دائمًا التسامح بين الأديان، وعلاوة على ذلك، قد يكون كل دين نزاعاً إلى التصدي لكل ما يعتبره خروجاً عليه سواءً بين أتباعه أو بين من لا يمدون إليه بصلة. وهذا لا يعزز دائمًا التسامح بين الأديان، ولا سيما التسامح إزاء الأقليات الدينية. وتكون الحرية الدينية مهددة فعلاً بل وقد تكون مشكوكاً في أمرها عندما تستخدم كسترار أو كذرية لأفعال إجرامية كثيرة ما يكون من الصعب التصدي لها.

٤٩ - وهذه الاعتبارات تحمل المقرر الخاص على الإعراب عن قلقه الشديد إزاء مسألة الطوائف. فقد تميز عام ١٩٩٦ بصورة خاصة بما تكشف في العديد من البلدان من ازدياد عدد الحالات التي تنطوي على أفعال إجرامية، ومن بينها اغتيالات، ذات صلة مباشرة بجماعات تنعت بأنها طوائف دينية. ومع تسليم المقرر الخاص بمشروعية الشواغل الم العرب عنها على مستوى مختلف قطاعات الدولة، سواء على مستوى الحكومة أو البرلمان أو المنظمات غير الحكومية المعنية بالضحايا، فإنه يسجل الطابع المفرط الحماس الذي تتخذه المناقشات المتعلقة بموضوع الطوائف وحملات التصدي لها وبالاستناد، من جهة، إلى ما تم الوقوف عليه من تساؤلات ومواطن لبس عديدة تتعلق بتعاريف ومضامين مصلحات الطوائف والحركات الدينية الجديدة، بل والأديان، وإلى ما يلاحظ عملياً من جهة أخرى على المستوى الدولي من لبس وتباعد كبير بين النهج التي تتبعها الدول إزاء نفس المجموعة بحيث ترفعها دولة إلى مستوى الديانة وتنتتها دولة أخرى، تهوياناً من شأنها. بأنها طائفة، يرى المقرر الخاص أنه من الضروري عقد اجتماعات دولية على مستوى حكومي رفع بغية استقصاء وتحديد نهج مشترك يحترم حقوق الإنسان لاتباعه فيما يتعلق بالطوائف والأديان. ويقود المقرر الخاص أن يشدد على أنه لا يمكن التوصل إلى حلول ما لم يتوافر قدر كبير من التسامح يتيح إيجاد حلول وسط توقف بين ما يلزم توافره من حرية دينية وما لا يقل عن ذلك ضرورة وهو الحفاظ على تماسك الجماعة الوطنية أو على الأقل احترام القوانين كما يوصي المقرر الخاص اللجنة الفرعية بأن تأذن بإجراء دراسة حول ظاهرة الطوائف والحرية الدينية.

٥٠ - ومما لا شك فيه من جهة أخرى أن التطرف الديني لم يشهد حتى الآن أي تراجع وأنه فيما يedo ما زال يهدد مناطق برمتها في بعض الأحيان. وتعرف الأديان الرئيسية التطرف وهي تتعرض في بعض الأحيان إلى هذه الظواهر الإرهابية التي لا ينجو منها حاكم ولا محكوم. ومن الضروري التصدي لهذا التطرف الديني من خلال معالجة أسبابه وآثاره على حد سواء وعن طريق حمل الدول على إيجاد حد أدنى من القواعد المشتركة للسلوك والتصرف إزاء هذا التطرف.

٥١ - وعلى صعيد آخر، من الضروري جداً أن تكون أماكن العبادة مكرسة للشعائر الدينية وليس للممارسات السياسية وأن يحدد النظام القانوني للأحزاب السياسية بحيث لا يتبع للتغيرات السياسية أن تؤثر في القيم الثابتة للأديان. وأن تكون المدرسة بمثابة عن أي تلقين أيديولوجي أو سياسي أو حزبي. ولا يسعنا التشديد بما فيه الكفاية على ما يمكن أن تقدمه المدرسة، والتعليم عموماً، من مساهمة في إشاعة القيم المتصلة بالتسامح والحرية.

٥٢ - ومن هذا المنطلق، قد تنشأ عن الاستبيان المتعلق بال التربية الدينية في المدارس الابتدائية والثانوية عملية تهدف إلى ترسیخ حد أدنى من القيم والمبادئ المشتركة التي قد تشكل أساساً لبرنامج مشترك للتسامح وعدم التمييز. لذلك، يدعو المقرر الخاص جميع الدول إلى المشاركة في هذه العملية عن طريق الرد على الاستبيان مبدية بذلك التزامها بإشاعة ثقافة التسامح.

٥٣ - ويستشف المقرر الخاص أيضاً من الرسائل العديدة عدم وجود اعتراف بالحق الأساسي في الاستنكاف الضميري في العديد من الدول أو وجود تشكيك في هذا الحق.

٥٤ - ويجد المقرر الخاص وبالتالي أن يذكر الدول بقرار لجنة حقوق الإنسان المؤرخ ٨ آذار/مارس ١٩٨٩ الذي أعيد تأكيده مراراً والذي تعترف فيه اللجنة "بحق الجميع في إبداء استنكاف ضميري من الخدمة العسكرية كممارسة مشروعة للحق في حرية الفكر والضمير والدين كما هو منصوص عليه في المادة ١٨ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وكذلك في المادة ١٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية" وتحث الدول "التي لديها نظام للخدمة العسكرية الإجبارية، والتي لم يتخذ فيها مثل هذا الترتيب من قبل، أن تستحدث من أجل المستنكفين ضميرياً من الخدمة العسكرية أشكالاً مختلفة من الخدمة البديلة" تكون "من حيث المبدأ ذات طابع غير قتالي أو طابع مدني تحقق الصالح العام وألا تكون ذات طبيعة عقابية".

٥٥ - وبغية المساهمة في تعزيز احترام الحقوق المتصلة بالحرية الدينية ومبادئ التسامح وعدم التمييز القائمين على أساس الدين والمعتقد وزيادة التعرif بها، يكرر المقرر الخاص ما سبق أن أوصى به من تنفيذ برامج محددة للخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية (انظر E/CN.4/1995/91). ويوصي بأن تقدم الدوائر المختصة في مركز حقوق الإنسان مذكورة عن تعزيز هذه البرامج إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها المقبلة.

٥٦ - وفي الختام، وفيما يتعلق بإنشاء مركز توثيق وإثبات حقوق الإنسان في جنيف، يوصي المقرر الخاص بإنشاء إدارة تعنى بالحرية الدينية وحقوق الإنسان، وذلك بغية زيادة المعلومات التي يتم تلقيها وتجميعها بشأن حالة الأديان في المجتمع الدولي بأسره، وبغية وضع قواعد البيانات الضرورية لإجراء تحليلات ودراسات متعمقة في مجال الحرية الدينية.

٥٧ - ويجد المقرر الخاص أن يعرب عن امتنانه للدول لما أبدته من تعاون ولما أفاد منه من فرص بناء للحوار. كما أعرب عن تقديره الخاص لجهود الحكومات التي سعت إلى الكشف عن الادعاءات التي تلقتها والتي اتخذت مبادرات أو أبدت موقفاً إيجابياً من الزيارات في الموقع. ذلك أن ردود الحكومات وتعاونها في إطار الزيارات تشكل أدوات قيمة تتيح للمقرر الخاص التوصل فيما بعد إلى رأي مدعوم بالوثائق عن حالة الحرية الدينية في بلد ما. ويعرب المقرر الخاص عن امتنانه أيضاً للدول التي عملت على إثراء وتوسيع تعاونها في إطار إجراءات متابعة الزيارات التي تم الشروع فيها مؤخراً.

٥٨ - ويجد المقرر الخاص أن يخص بالشكر المنظمات غير الحكومية على تعاونها الممتاز وأن يشدد على ما قامت به من دور نشط في إطار ولايته بالنسبة للتعصب الديني. إذ أن مساحتها أساسية سواء في مجال الإدارة اليومية للمعلومات أو في مجال التحضير للزيارات والقيام بها في الموقع. وينوه المقرر الخاص بما أبدته هذه المنظمات غير الحكومية من روح الالتزام المهني ومن تفان في سبيل حقوق الإنسان سواء

كانت تلك المنظمات دولية أو وطنية وسواء كانت من بلدان الشمال أو في بلدان الجنوب. ويود أيضاً أن يشجع على اتخاذ المبادرات التي تدرج تماماً في إطار ولايته والتي تتعلق بالقضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين والمعتقد. ومن الأمثلة الخاصة على ذلك، من جهة، الأنشطة المختلفة المخضلعة بها في إطار مشروع Tandem (شبكة معلومات الدين أو المعتقد)<sup>(٣)</sup>، ومن جهة أخرى، المجلة الأوروبيّة لحقوق الإنسان التي تصدرها المنظمة غير الحكومية "حقوق الإنسان بدون حدود" في إطار المجموعة المسمى "التعصب والتمييز على أساس الدين" التي يمولها برنامج مساعدة إعادة التنظيم الاقتصادي لبولندا وهنغاريا<sup>(٤)</sup>. وفي الختام، يشكر المقرر الخاص لجنة المنظمات غير الحكومية لدى الأمم المتحدة في جنيف ونيويورك التي تبدي اهتماماً بولايته في مجال التعصب الديني.

٥٩ - وبفضل الجهد المتضافر للمجتمع الدولي والدول والمنظمات غير الحكومية، أخذ يتكون الآن رأي عام دولي مؤداه ضرورة احتواء ومكافحة جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد.

٦٠ - وفي الختام، يود المقرر الخاص أن يشدد صراحة على قلة ما هو متاح له من الوسائل اللازمة لاضطلاعه بولايته على نحو فعال. ففي الواقع، لا يوجد حالياً أي تناسب بين الوسائل والغايات. وأياً كانت مشروعية حرص الأمم المتحدة على تحقيق وفورات، فإن المقرر الخاص يرى أن القيود الصارمة المفروضة على عدد صفحات تقاريره وعلى زياراته في الموقع وعلى ما يقدمه من مساعدة إنسانية ومادية تكون فعلاً على حساب ولايته. ويشدد المقرر الخاص بقوه على ضرورة تعزيز الوسائل المخصصة لتنفيذ ولايته وهو يعرب عن استعداده لقبول مساهمات مالية من الدول والمنظمات غير الحكومية والأفراد على أن توضع في صندوق للتبرعات يخصص لتنفيذ ولايته في مجال التعصب الديني ويتولى إدارته مركز حقوق الإنسان وفتا للقواعد المالية للأمم المتحدة، على غرار الصندوق المنشأ مؤخراً لتنفيذ ولايته في مجال العنف ضد المرأة. ذلك أن أي وفورات تتحقق في أيامنا هذه على حساب حقوق الإنسان تعتبر فرضاً ضائعاً بالنسبة لتعزيز حقوق الإنسان وتعني انتقاصاً للحرية وللتسامح وللإنسانية.

### الحواشي

(١) تنص الفقرتان ١٤ و ١٥ من منطوق القرار ١٨٣/٥٠ على ما يلي:

#### "إن الجمعية العامة"

تدعو المقرر الخاص، ضمن أحكام ولايته وفي سياق توصيته بالتدابير العلاجية، أن يراعي خبرات مختلف الدول فيما يتعلق بأنفع التدابير لتعزيز حرية الدين والمعتقد والتصدي لجميع أشكال التعصب؛

تشجع الحكومات على أن تنظر بصورة جادة في دعوة المقرر الخاص لزيارة بلدانها لكي يمكن من الاضطلاع بولايته بمزيد من الفعالية".

(٢) للاطلاع على عرض للوسائل الواردة منذ الدورة الحادية والخمسين للجنة حقوق الإنسان، انظر الوثيقة E/CN.4/1996/95.

(٣) إن برنامج Robin هو موقع متفاعل بالشبكة العالمية على شبكة انتربت يمكن الوصول إليه على مدى ٢٤ ساعة يوميا ويستخدم أحدث التكنولوجيا الحاسوبية لجمع المعلومات عن المسائل المتعلقة بحرية الدين والمعتقد والسياسة العامة.

(٤) إن "برنامج المساعدة في إعادة التنظيم الاقتصادي لبولندا و亨غاريا" هو مبادرة من الاتحاد الأوروبي للمساعدة في تعزيز المجتمعات الديمقراطية في بلدان أوروبا الوسطى وأوروبا الشرقية والبلدان المستقلة حديثا ومنغoliya.

## المرفق الأول

### ألف - جدول المتابعة الموجه إلى السلطات الصينية

#### ١ - التشريعات

التعليقات والتدابير	التوصيات
	فيما يتعلق بالحق في حرية الجهر بالدين، يوصي المقرر الخاص بإدخال تعديلات على النصوص القانونية ذات الصلة مثل المادة ٣٦ من الدستور، كي تنص على ضمانات دستورية لاحترام حرية الجهر بالدين أو المعتقد وفقاً للفقرة ١ من المادة ١ من إعلان عام ١٩٨١.
	فيما يتعلق بحق الأشخاص الذين تقل أعمارهم عن ١٨ عاماً في حرية الاعتقاد، يوصي المقرر الخاص باتخاذ خطوات لاعتماد حكم يشير صراحة إلى هذا الحق لضمان الامتثال اللازم لاتفاقية حقوق الطفل ولا سيما المادة ١٤ منها.
	يوصي المقرر الخاص باعتماد نص يعترف بالحق في حرية الاعتقاد وحرية الجهر بالمعتقد بالنسبة للجميع، بما في ذلك أعضاء الحزب الشيوعي وغيره من التنظيمات الاجتماعية - السياسية.
	فيما يتعلق بأماكن العبادة، يوصي المقرر الخاص بتحديد مفهوم "مكان ثابت" (الفقرة ٢ من المرسوم رقم ١٤٥) بحيث توضح قانونياً الشروط والقيود الخاصة المطبقة على مسألة العبادة في المنزل. ويوصي المقرر الخاص بوضع تعريف أكثر دقة لمعايير تسجيل أماكن العبادة، ولا سيما عدد المؤمنين ومؤهلات رجال الدين.
	فيما يتعلق بالحرية الدينية عموماً، يوصي المقرر الخاص بالأخذ في المدى المتوسط بقانون ينظم الحرية الدينية كي يجري تنسيق جميع النصوص القانونية ذات الصلة وتدارك مواطن اللبس القانونية والعمل، تمشياً مع المعايير الدولية المعتمد بها، على تبديد المخاوف والحساسيات الخاصة الناشئة عن التمييز بين المواطنين والأجانب.

## ٢ - تنفيذ التشريعات والسياسة العامة السارية

التعليقات والتدابير	التوصيات
	<p>بغية التوصل تدريجيا إلى إشاعة ثقافة جديدة فيما بين السلطات الإدارية وسلطات السجون، من الضروري تحديد مفهوم "الاعتداء على الشخص" صراحة بوصفه فعلا يرتكبه موظف عام دون أن تكون لذلك الفعل صلة بأداء واجباته أو أي من أنشطة الخدمة العامة بحيث يتربى على الموظف من جراء ذلك قدر أكبر من المسؤولية الشخصية بموجب القانون المدني والقانون الجنائي بالنسبة لأي انتهاك للحرية الدينية أو تدخل فيها سواء كان ذلك بصورة مباشرة أو غير مباشرة علنية أو مستترة.</p>
	<p>ويينبغي التوسع في تطبيق النهج المرن المتبني إزاء الأنشطة الدينية العادلة والأنشطة الدينية غير العادلة بحيث تختفي عمليا في نهاية الأمر ما بينها من فروق.</p>
	<p>فيما يتعلق بالادعاءات المتصلة بعمليات القبض والاحتجاز التي يتعرض لها رجال الدين وذوو العقائد المنتسبون إلى هيئات دينية غير رسمية (بما في ذلك أفراد الطوائف والنساك في التبت) وبالنسبة لقيود المفروضة عليهم، يكرر المقرر الخاص الاعراب عن طلبه بإخلاء سبيل أولئك الأشخاص.</p>
	<p>فيما يتعلق بالتبت، يوصي المقرر الخاص بأن يتم التوصل إلى حالات التوازن والحلول الوسط التي تتطلبها الدينامية الاجتماعية بحيث لا يكون هناك ما يغرى الشخص الشديد الإيمان بالتط ama الدين.</p>
	<p>يوصي المقرر الخاص بأن يسمح بدخول أماكن العبادة للشخصيات الدينية التي أمضت مدة العقوبة التي حكم بها عليها لما ارتكبته من أفعال مناهضة للثورة والتي كان محظورا عليها دخول تلك الأماكن. علاوة على ذلك، يوصي المقرر الخاص بضرورة التوصل إلى توازن معقول بين عدد طلاب الدراسات الدينية ونوعية الدراسات الدينية المتوفرة لهم ومدتها والوقت المخصص لها. كذلك ينبغي التوفيق توفيقا معقولا بين وظيفة أماكن العبادة، وهي أساسا وظيفة دينية، وما ينبغي لها من الاستقلال المالي.</p>

التعليقات والتدابير	التوصيات
	<p>ويود المقرر الخاص أن يشدد على أهمية تزويد الموظفين الحكوميين والقضاة بالتدريب الكافي في مجال حقوق الإنسان، ولا سيما فيما يتعلق بالحرية الدينية. ويوصي بأن يساعد مركز حقوق الإنسان في هذا الصدد عن طريق توفير المساعدة التقنية والخدمات الاستشارية</p>
	<p>يوصي المقرر الخاص بالإعلان عن النصوص الرئيسية المتعلقة بالحرية الدينية في الدوائر الإدارية المعنية. وعلاوة على ذلك، فإنه يوصي بشدة بنشر وتعميم خلاصة النصوص المتعلقة بالحرية الدينية، بما في ذلك التعليمات المتعلقة بتنفيذها، كما قد يكون من المستصوب توزيع وثائق عن حقوق الإنسان على جميع المؤسسات الدينية. ويوصي المقرر الخاص أيضاً باطلاع المواطنين والمؤسسات على إجراءات الطعن المتوفرة في حالة رفض تسجيل الجمعيات الدينية.</p>
	<p>وينبغي النظر في مسألة التثقيف في مجال التسامح وعدم التمييز ضد الدين والمعتقد والأخذ به في أقرب وقت ممكن كوسيلة لمكافحة جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على الدين والمعتقد. وفي الوقت نفسه، يحث المقرر الخاص على إنشاء جامعات توفر مقررات في مجال الدراسات الدينية كتخصص أساسي أو فرعي، وبصورة أعم، يوصي المقرر الخاص بإشاعة ثقافة تتصل بحقوق الإنسان ولا سيما بالتسامح، عن طريق تعزيز إدخال نواد مخصصة لحقوق الإنسان في الجامعات تكون هدفها الأساسي المضي في تعزيز التسامح وعدم التمييز على أساس الدين أو المعتقد.</p>

#### باء - جدول المتابعة الموجه إلى السلطات الإيرانية

##### ١ - التشريعات

التعليقات والتدابير	التشريعات
	<p>يحب أن تتضمن اللوائح والنصوص القانونية تعرينا دقيقاً لمفهوم المعايير الإسلامية الوارد في المادة ٤ من الدستور دون أن ينشأ عن ذلك تمييز بين المواطنين.</p>

التعليقات والتدابير	التوصيات
	<p>أما بالنسبة لوصول أفراد الأقليات مهنيا إلى الجيش والقضاء (المادتان ٤ و ١٦٣ من الدستور)، فينبغي سن تشريع ينظم الإدارة عموماً ويحظر التمييز ضد أي مواطن إيراني على أساس معتقده أو انتتمائه الطائفي ضمن اعتبارات أخرى.</p>
	<p>بالرغم من أن حالة الأقليات أو الطوائف الأخرى غير المعترف بها، مثل البهائية، تعالج في المواد ١٤ و ٢٢ و ٢٣ من الدستور حيث تستخدم بصفة خاصة مفاهيم المواطن والأفراد والأشخاص، ينبغي سن تشريع يعترف بوضوح أكبر بهذه الحقوق لكل مواطن أو فرد أو شخص بغض النظر عن معتقده أو انتتمائه الطائفي ضمن اعتبارات أخرى.</p>

#### ٢ - تنفيذ التشريعات والسياسة العامة السارية

##### الأقليات الدينية غير المسلمة المعترف بها

التعليقات والتدابير	التوصيات
	<p>في المجال الديني، وعلى الأخص في مجال التعليم، ينبغي وضع كتب التعليم بالتعاون على نحو أوثق وباتظام مع ممثلي الأقليات المختصين بغية ضمان العرض الصحيح لكل معتقد واحترامه.</p>
	<p>وفي المجال الاجتماعي - الثقافي، ينبغي اتخاذ تدابير عملية لضمان�احترام التام لمبدأ تطبيق الفرائض الدينية في الشؤون الشخصية وشأن المجتمع، وبالتالي عدم تطبيق الشريعة على غير المسلمين.</p>
	<p>وفي مجال التعليم، وخاصة في مدارس الأقليات، يوصي المقرر الخاص باحترام حرية الملبس، شريطة ألا تمارس هذه الحرية على نحو يتناقض مع الهدف منها.</p>
	<p>وفيما يتعلق بمناصب الإدارة في المؤسسات التعليمية للأقليات، ينبغي مراعاة الطابع الخاص لمدارس الأقليات وإبراز هذا الطابع في إدارتها.</p>
	<p>ويجب أن تتعاون الأقليات على نحو وثيق في وضع البرامج الدراسية.</p>

التعليقات والتدابير	التوصيات
	وفي المجال المهني، ينبغي القضاء على الممارسة التي تلزم أصحاب متاجر الأغذية بذكر انتماهم الديني على واجهات مؤسساتهم.
	وفي مجال القضاء، ينبغي تطبيق برنامج الخدمات الاستشارية لمركز حقوق الإنسان. وقد يكون من المناسب جداً تدريب موظفي القضاء والموظفيين الإداريين عموماً التدريب الملائم في مجال حقوق الإنسان ولا سيما في مجال التسامح وعدم التمييز على أساس الدين أو المعتقد.

#### البهائيون

التعليقات والتدابير	التوصيات
	ينبغي رفع الحظر المفروض على التنظيم البهائي لتمكينه من أن يمارس أنشطته الدينية ممارسة كاملة.
	ويجب إعادة جميع ممتلكات الطائفة والأموال الشخصية المصادرية، وإعادة بناء الأماكن المقدسة التي تم تدميرها، إذا أمكن، أو على الأقل دفع تعويضات للطائفة البهائية.
	ويجب أن يكون البهائيون أحراراً في دفن أمواتهم وتكريمهن.
	وفيما يتعلق بحرية التنقل، ومنها حرية الخروج من الأراضي الإيرانية، ينبغي إلغاء الإشارة إلى الدين على استمارات الحصول على جوازات السفر وعدم إقامة أي عراقيل.
	يجب ألا يؤدي أي تمييز إلى منع البهائيين من الالفادة من التعليم في مؤسسات التعليم العالي، ومن العمل في الإدارة وفي القطاع الخاص.
	وفيما يتعلق بالقضاء، يكرر المقرر الخاص الإعراب عن التوصيات المقدمة بشأن الأقليات المعترف بها.
	يعين على السلطات الإيرانية إعادة النظر في أحكام الإعدام الصادرة ضد البهائيين أو إلغاؤها أو اصدار عفو بشأنها أو اتخاذ أي تدابير أخرى مناسبة بغية منع تنفيذ العقوبات الصادرة.

البروتستانت

التعليقات والتدابير	التوصيات
	ينبغي توضيح الوضع القانوني لبعض الجمعيات الدينية، ومنها الكنيسة العالمية، بأن يرد لها اعتبارها.
	ويجب أن يكون بإمكان الطوائف البروتستانتية أن تمارس أنشطتها الدينية بكل حرية، إلا فيما يتعلق بالقيود المنصوص عليها في المعايير المعترف بها دوليا. وتحقيقاً لهذا الغرض، ينبغي رفع الحظر المفروض على جمعية الكتاب المقدس الإيرانية وعلى الحديقة الإنجيلية، كما ينبغي توفير الاحترام التام لحرية كتابة وطبع وتوزيع المنشورات الدينية، ومنها الكتاب المقدس.
	وفيما يتعلق تحديداً بأماكن العبادة والوصول إليها، ينبغي رفع جميع أنواع الحظر والقيود المفروضة. ويجب أن تكون مسألة إقامة الشعائر واللغة المستعملة فيها متروكة تماماً للمسؤولين الدينيين الذين ينبغي أن يمارسوا أنشطتهم الدينية وأن يختاروا طريقة التعبير عنها بمنأى عن أي ضغط.
	يجب ألا ينشأ عن تحول المسلمين إلى دين آخر أي ضغط أو حظر أو قيد يفرض على الطائفة البروتستانتية أو على من تحول إليها أو على رجال الدين التابعين لها.

### جيم - جدول المتابعة الموجه الى السلطات الباكستانية

#### ١ - التشريعات

التعليقات والتدابير	التصويبات
	<p>يمكن أن يكون التجديف بوصفه انتهاكاً للمعتقد موضوع تشريع خاص، بيد أنه لا يجوز أن يكون هذا التشريع تمييزياً ولا أن يكون مصدراً للتجاوزات. ويجب أيضاً ألا يكون عاماً بحيث يتيح إمكانية حدوث انتهاكات لحقوق الإنسان وعلى وجه خاص انتهاكات لحقوق الأقليات. وإن إخضاع الانتهاكات المتصلة بالعقيدة للقانون العام يستلزم وضع ضمانات إجرائية والحفاظ على موقف متوازن، وفي حين أن توفير الحماية لحرية الضمير وإقامة الشعائر بحرية تعتبر مسألة ضرورية، فإن تطبيق عقوبة الإعدام بالنسبة للتجديف يبدو غير مناسب بل غير مقبول. ويفيد المقرر الخاص مشروع الحكومة الراامي إلى تعديل الإجراءات التي ينص عليها التشريع الخاص بالتجديف ويشجعها ليس على تنفيذ هذه المبادرة، فحسب، بل وعلى المضي في إدخال تعديلات على التشريع الخاص بالتجديف وبشكل أعم بالجرائم الدينية بناءً على الملاحظات المذكورة أعلاه. ويرى المقرر الخاص أنه ينبغي، على أية حال، اتخاذ بعض التدابير العملية، لا سيما على الصعيد الإداري والتربوي، إلى أن يتم إدخال المزيد من التعديلات الهامة على الدستور والتشريعات.</p>
	<p>ويوصي المقرر الخاص السلطات بأن تتحقق من أن تطبيق "الحدود" يتفق مع حقوق الإنسان، ويبحث على ألا تطبق "الحدود" على غير المسلمين نظراً لأنها ذات مصدر إسلامي بحت. ويوصي أيضاً بوضع تشريع غير تميizi فيما يتعلق بإقامة الدليل ويطالب بوضع نظام انتخابي موحد يسمم فيه جميع المواطنين دون أي تمييز يقوم على أساس الدين خاصة.</p>
	<p>وفيما يتعلق بموضوع التبشير واعتناق دين آخر والردة، يود المقرر الخاص الإشارة إلى ضرورة احترام القواعد المقررة دولياً في مجال حقوق الإنسان، والتي تشمل حرية تغيير الدين وحرية الشخص في الجهر بدينه أو معتقده بمفرده أو مع آخرين سواء بصورة علنية أو في حياته الخاصة، وفي حدود القيود التي ينص عليها القانون فقط.</p>

	<p>ويرى المقرر الخاص أنه من الضروري أيضا حذف كل إشارة إلى الدين في جواز السفر وفي استمارات طلب الحصول على بطاقة الهوية وغيرها من الوثائق الإدارية. ويوصي بشدة بإلغاء الشرط المفروض على المسلمين بتضمين وثائق الحصول على جواز سفر اعترافا بأن الأحمديين ليسوا من المسلمين.</p>
<p><u>ثانيا - تنفيذ التشريعات والسياسة العامة السارية</u></p>	
	<p>يشدد المقرر الخاص على ضرورة إنزال العقاب الواجب بمرتكبي الاعتداءات والاغتصابات التي تتعرض لها الفتيات والنساء، لا سيما الفتيات والنساء المنتميات إلى الأقليات. ويجب في هذا الصدد التذكير بوجوب الزام سلطات الشرطة باحترام ما ينص عليه القانون عند إلقاء القبض على المتهمين وتفتيشهم، وتطبيقه عمليا. كما يجب اعتبار أفراد الشرطة مسؤولين شخصيا مسؤولية مدنية وجنائية، عن جميع حالات إلقاء القبض والاحتجاز التعسفية. ويجب اعتبار تسجيل الساعة واليوم وسبب إلقاء القبض على الشخص أو احتجازه على نحو سليم لا يقبل النزاع أبدا إلزاميا، كما يجب الامتثال للإجراءات والضمادات القانونية.</p>
	<p>وينبغي إطلاع ضحايا الانتهاكات على الإجراءات والضمادات المنصوص عليها في القانون.</p>
	<p>ويرى المقرر الخاص أن هناك حاجة ملحة إلى بث روح التسامح والحرية لضمان تتمتع الجميع بحقوقهم وحرياتهم ودور الدولة، في هذا الصدد، أساسي ولا غنى عنه. ولا يمكن إحراز تقدم حقيقي ودائم في مجال التسامح ما دام معظم السكان أميين وما دام ليس من المطلوب في المدرسة أو الأسرة أو وسائل الإعلام أو في الشعائر الدينية (بغض النظر عن المذهب الديني) السعي بصورة أساسية إلى إحداث تغيير في المواقف وتعزيز وإشاعة ثقافة التسامح. ويمكن للدولة أن تؤدي أيضا دورا أكثر إيجابية في توعية الرأي العام بثقافة التسامح. ويتعين على وسائل الإعلام، بتشجيع من الدولة، أن تسهم بمزيد من الفعالية في مكافحة جميع أشكال التعصب القائم على أساس الدين أو المعتقد.</p>

	<p>ويرى المقرر الخاص أنه من المناسب تطبيق برنامج تقديم الخدمات الاستشارية لمركز حقوق الإنسان. ويود التذكير بتوصياته الواردة في الوثيقة E/CN.4/1995/91. وقد يكون من المفيد جدا تنظيم دورات تدريبية مناسبة لموظفي الشرطة والإدارة العامة في مجال حقوق الإنسان، لا سيما في مجال الحرية الدينية.</p>
	<p>وفيما يتعلق بموضوع التطرف الديني، يشجع المقرر الخاص الحكومة، وفقا لقرار لجنة حقوق الإنسان ٢٣/١٩٩٥، على وضع حد لذلك التطرف واتخاذ التدابير اللازمة لذلك طبقا للقانون.</p>
	<p>ويتعين أن تكفل الدولة، عن طريق اعتماد وتطبيق التشريع المناسب، حياد أماكن العبادة وإبعادها عن التيارات السياسية والالتزامات الأيديولوجية والحزبية.</p>
	<p>وي ينبغي أن تحدد السياسة التعليمية الرسمية في تشريع إطار مناسب يرمي إلى مكافحة الأممية وتعزيز قيم حقوق الإنسان والتسامح على نحو يتيح تنمية شخصية الفرد تنموية متوازنة تجنبه الميل إلى السيطرة أو إلى الخضوع بقدر ما تجنبه الميل إلى التمرد.</p>
	<p>وي ينبغي أن تكفل التشريعات المتعلقة بالاحزاب عدم تدخل المصالح السياسية القصيرة المدى في القيم الدينية الثابتة.</p>
	<p>يطلب المقرر الخاص إلى السلطات أن تكفل، في جميع الظروف، إقامة العدالة في جو من الهدوء والاستقرار لحماية المحاكم من ضغوط المظاهرات والضغوط الجماهيرية.</p>

## المرفق الثاني

### رد السلطات الصينية على جدول المتابعة

تعلق الحكومة الصينية أهمية كبيرة على إعمال المقرر الخاص المتعلقة بمسألة التعصب الديني. وقد شرعت في دراسة دقيقة ومفصلة للتوصيات التي قدمها المقرر الخاص في أعقاب زيارته إلى الصين. وجاء في رد الحكومة الصينية ما يلي:

#### ألف - مسألة التشريعات

##### ١ - تعديل أحكام الدستور المتصلة بالحرية الدينية. تنص المادة ٣٦ من الدستور الصيني على ما يلي:

"يتمتع مواطنو جمهورية الصين الشعبية بحرية الدين والمعتقد ولا يجوز لأي هيئة عامة أو فئة اجتماعية أو فرد أن يرغم مواطناً على ممارسة أو عدم ممارسة دينه أو أن يفرض معاملة تمييزية إزاء مواطن يمارس ديناً ما أو لا يمارس أي دين. وتحمي الدولة الأنشطة الدينية العادلة. ولا يجوز لأي شخص، في إطار ممارسة دينه، أن يقوم بنشاط يؤدي إلى الإخلال بالنظام العام أو بصحة المواطنين أو إعاقة نظام التعليم العام. ولا يجوز أن تخضع الجماعات الدينية والشيوخ الدينية إلى أي سلطة خارجية".

وترى الحكومة الصينية أن هذا الحكم يعزز احترام وحماية حرية الدين والمعتقد وهو يحمي بخاصة حرية الجهر بالدين أو بالمعتقد وممارسة أنشطة دينية عادلة تتفق مع روح المادة الأولى من إعلان الأمم المتحدة للقضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد.

٢ - اعتماد حكم قانوني يشير صراحة إلى الحرية الدينية للقصر دون سن الثامنة عشرة. إن أحكام الدستور الصيني وغيرها من النصوص التشريعية الأخرى المتصلة بحرية الدين والمعتقد تنطبق على جميع المواطنين الصينيين، ومن فيهم القصر دون الثامنة عشرة.

٣ - اعتماد قانون يعترف بحرية الدين والمعتقد للجميع، ومن فيهم أعضاء الحزب الشيوعي الصيني. ينص الدستور الصيني على ما يلي: "يتمتع مواطنو جمهورية الصين الشعبية بحرية الدين والمعتقد". وتشمل هذه الحرية الحق سواء في اعتناق دين أو في عدم اعتناق أي دين. وهذا الحق الأساسي الذي ينص عليه الدستور هو حق يمتدّ به إلى جميع المواطنين الصينيين. والحزب الشيوعي الصيني هو تشكيل سياسي يجاهر بنظرية المادية. وإن المواطنين، بانضمامهم الطوعي إلى الحزب، يؤكدون اختيارهم للنظرية المادية، أي الالحاد بدلاً من الإيمان بوجود الله. وكون الأعضاء في الحزب الشيوعي غير مؤمنين بالدين لا يتنافى مع مبدأ حرية الدين والمعتقد. فكل عضو في الحزب لا يؤمن بالماركسية له حرية ترك الحزب واعتناق دين ما. فتشريع الدولة يضمن تماماً حقوق المواطنين في اعتناق أي دين أو عدم اعتناق أي دين.

٤ - الوضيحيات الواجب تقاديمها بشأن تعريف "مكان العبادة" الوارد في الفقرة ٢ من مرسوم مجلس الدولة رقم ٤٥١. ينص نظام "أماكن العبادة"، وهو المرسوم رقم ١٤٥ الذي أصدره مجلس الدولة في كانون الثاني/يناير ١٩٩٤، على أن مكتب الشؤون الدينية التابع لمجلس الدولة قد وضع ونشر في شهر نيسان/أبريل من تلك السنة "طرق تسجيل أماكن العبادة"، محدداً فيها صراحة الشروط الواجب استيفاؤها للاعتراف بأي مكان للعبادة وهي: (أ) أن يكون المكان ثابتاً وأن يكون له اسم؛ (ب) أن يقصده المؤمنون بصورة متكررة للمشاركة في أنشطة دينية؛ (ج) أن يشكل المؤمنون مجلس إدارة؛ (د) أن يترأس الشعائر الدينية رجال الدين أو أي شخص آخر يعين لهذا الغرض وفقاً لاصول ذلك الدين؛ (ه) أن تكون هناك لائحة تنظم شؤون مكان العبادة؛ (و) أن توفر تكاليف صيانة المكان من إيراد مشروع. ولا يوجد أي حكم يحدد عدد ممارسي الشعائر؛ ويتم اختيار رجال الدين أو الأشخاص الذين يترأson الشعائر الدينية وفقاً للأصول والأعراف الخاصة بكل جماعة دينية.

٥ - الأخذ عما قريب بقانون خاص بالحرية الدينية يتفق مع المعايير الدولية المقررة. منذ عام ١٩٨٢ ينظر المشرع في إمكانية الأخذ بقانون أساسى خاص بالأديان، وقد طلب في هذا الصدد رأي مختلف الأطراف المعنية: الشخصيات الدينية والجامعية ورجال القانون والإدارات العامة. ويعتبر الدستور القانون الأساسي للصين وهو الأساس الذي تستند إليه جميع التشريعات واللوائح الأخرى. وبغية التوصل إلى تحسين تدريجي للنظام المطبق على الشؤون الدينية، تواصل الصين مناقشة التشريعات واللوائح وإعدادها وفقاً لدستورها وفي ضوء تجارب الدول الأخرى التي لديها تشريعات في هذا المجال.

#### باء - تنفيذ التشريعات والسياسة السارية

١ - مسألة المسؤولية الشخصية المشددة للموظفين العاملين الذين يعتدون على الحرية الدينية في إطار القانون المدني وقانون العقوبات. تنص المادة ١٤٧ من قانون العقوبات لجمهورية الصين الشعبية على ما يلي: "يعاقب بالسجن أو بالاحتجاز الجنائي لمدة لا تزيد عن السنتين كل موظف عام يحرم مواطناً بصورة غير قانونية من حرية الدين المنشورة أو يمس بتقاليد أو عادات الأقليات الإثنية متى كان الجرم جسيماً". ووفقاً لهذا الحكم، يكون الموظفون العاملون الذين ينتهكون حرية المواطنين الدينية مسؤولين شخصياً عن هذا الانتهاك.

٢ - التمييز بين الأنشطة الدينية "العادية" والأنشطة الدينية غير العادية. إن الأنشطة الدينية التي تمارس وفقاً للطقوس سواء في مكان العبادة أو في بيوت المؤمنين وفقاً للأعراف الدينية تعتبر أنشطة "عادية" وهي بهذه الصفة موضع حماية القانون. إلا أن الحكومة ترى أنه ينبغي التمييز بين الأنشطة الدينية العادية وجميع الأنشطة الخرافية التي لا تشكل نشاطاً دينياً والتي تخل بمصالح الدولة أو برفاهية الشعب وممتلكاته المادية. والأنشطة غير القانونية التي لا تتفق مع أحكام الدستور أو القوانين السارية. فالدولة تحمي الأنشطة الدينية العادية وتحظر أي تصرف يهدف، بحججة الدين، إلى الإخلال بالنظام العام أو تهديد صحة المواطنين أو إعاقة تنفيذ برنامج التعليم الوطني. وكل من يرتكب جريمة باسم الدين يكون عرضة للتحقيق وتوجيه الاتهام إليه وفقاً للقانون.

٣ - الإدعاءات المتعلقة بحالات القبض والاحتجاز التي يتعرض لها رجال الدين أو المؤمنون المنتمون إلى هيئات دينية غير رسمية. الصين هي دولة يحكمها القانون. والقانون الصيني يحمي الحرية الدينية ولا يجوز إلقاء القبض على أي شخص واحتجازه بسبب معتقداته الدينية. فالمؤمنون وغير المؤمنين متساوون أمام القانون. وتستند الأجهزة القضائية الصينية في معاقبة المجرمين إلى القانون سواء كان الشخص المعنى مؤمناً أو غير مؤمن أو كان يمارس شعائر دينه ماً أو لا يمارس شعائر أي دين. فالمؤمنون، ومنهم رجال الدين، يعاقبون إذا ما قاموا بأنشطة غير قانونية لا تمت إلى الدين بصفة أو إذا ارتكبوا جرائم تحت ستار الدين. ففي المجتمع المعاصر، لا يوجد أي بلد يمنح القانون فيه حماية عمياء للمواطنين الذين يقومون بأنشطة إجرامية لمجرد أنهم يمارسون دينهم.

٤ - حظر دخول أماكن العبادة على الشخصيات الدينية التي أمضت مدة العقوبة التي حكم بها عليها لارتكابها "أنشطة مناهضة للثورة". لا تفرض الحكومة الصينية أي قيد من شأنه أن يمنع الشخصيات الدينية من دخول أماكن العبادة، كما أنها لم تحظر قط على محكوم عليه أمضى مدة العقوبة دخول تلك الأماكن. إلا أن بعض الهيئات الدينية تقرر، حرصاً منها على مكانتها وسمعتها، أن أي شخص قد خالف القانون وصدر عليه حكم يفقد تلقائياً اعتباره الديني وأنه يتبع أن تنظر الهيئات الدينية المختصة في إمكانية رد اعتباره بعد أن يكون قد أمضى مدة عقوبته وأن توافق على ذلك.

أما بالنسبة لنوعية التربية الدينية، فإن جميع الهيئات الدينية تعلق أهمية على التربية الدينية وعلى رفع مستوى من يتلقونها. فجميع مؤسسات الدراسات الدينية تحدد مدة هذه الدراسات بالنسبة لطلابها. وتتراوح مدة الدراسة بين فترة سنتين أو ٣ سنوات وفترة ٤ أو ٦ سنوات. كما أنها تنظم دورات تدريبية قصيرة المدة.

٥ - الإعلان عن النصوص المتصلة بالحرية الدينية ونشرها وتعديمها. تعلق الحكومة الصينية أهمية كبيرة على ما يتبع تدويره من إعلان للتشرعيات واللوائح والنصوص السياسية المتعلقة بالحرية الدينية. وبناءً على ذلك، فإن الصحيفة اليومية "صحيفة الشعب"، التي هي أوسع الصحف اليومية انتشاراً في البلد، قد نشرت بالكامل اللائحتين الإداريتين اللتين اعتمد هما مجلس الدولة في عام ١٩٩٤. وقد نشر مجلس الشؤون الدينية التابع لمجلس الدولة ٧٠ ٠٠٠ مطبوع إلى جانب هذين النصين. وبالتعاون مع مجلة "النظام القضائي"، يحتفظ المكتب أيضاً بمكان خاص في الصحيفة اليومية نفسها وقد نشر فيه ما يزيد على ٥٠ بحثاً في السنة الواحدة للتعریف باللائحتين ومناقشة تنفيذهما. وقامت إدارة السياسات واللوائح في مكتب الشؤون الدينية التابع لمجلس الدولة، بالتعاون مع الدوائر الوزارية المختصة، بتجميع ونشر مجموعة مختارة من الوثائق المتصلة بالدين تضم نصوصاً نشرت في السنوات السابقة. وتقوم السلطات المحلية في جميع أنحاء البلد بنشر التشريعات والنصوص السياسية وبالتعريف بأحكام القانون. وتعتمد الحكومة مواصلة هذه الأفعال من أجل زيادة التعریف بالقوانين والسياسات السارية، المتصلة بالحرية الدينية.

- - - - -